



ضوابط النقل والاستضافة للطلبة

ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية

ح - ١- الشروط العامة للانتقال :-

- ١- يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والاقسام والفروع المعاذرة بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الاصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
- ٢- يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المعاذرة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد.
- ٣- لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
- ٤- يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
- ٥- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الاعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
- ٦- يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدارسة الصباحية إلى الدارسة المسائية المعاذرة وفي القسم المعاذر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المعاذر على وفق الطاقة الاستيعابية.
- ٧- تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسراً وتكون المخاطبات بعد المعاذه منها إلى الكلية المعاذرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم المعاذه.
- ٨- يتم ترويج استثمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداء من ٨/١٥ ولغاية ٩/٣ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
- ٩- على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وستتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.
- ١٠- في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
- ١١- يتم حسم عمل لجان المعاذه العلمية قبل إصدار أوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي) من الفصل العاشر.
- ١٢- يتم إصدار أمر نقل الطالب من كلية الأصلية بعد صدور كتاب عدم معاذه من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفلاكه من كلية الأصلية.

- ١٣ - على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليةه الأصلية وبخلافه يعد راسيا في صفة.
- ١٤ - يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سالمة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
- ١٥ - يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والخطاء العسكرية.
- ١٦ - لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ١٧ - تكون أولوية النقل للإناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
- ١٨ - يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل ويتم تقديم طلب عن طريق الجامعة وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.

- ح - ٢ - ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:**
- تلزם الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن تكون خلال السنة الدراسية للانتقال أو السنين الدراسية التي تسبقها :
- ١ - الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٢ - الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
 - ٣ - الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
 - ٤ - الطالب/الطالبة المصابين بأحد الامراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقدم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
 - ٥ - الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
 - ٦ - الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٧ - الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديليه قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
 - ٨ - لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
 - ٩ - لا يشمل طلبة السنين الدراسيتين الاولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) (من البند (ح-١).
- ح - ٣ - ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:**
- يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:
- ١ - يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المطلوبات الأعلى	الكليات ذات المطلوبات الأدنى	
الكلية / القسم	القسم	الكلية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	كلية الطب البيطري	
العلوم	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والكيمياء التطبيقية	
	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	
	التقنيات الاحيائية النباتية	
	التقانات الاحيائية الطبية	
التقنيات الاحيائية	التقانات الاحيائية الزراعية	
	التقانات الاحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض		
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
العلوم	التحليلات المرضية	
	الصحة البيئية	
	المختبرات الطبية	
	تقنيات التغذية العلاجية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة اسنان	
كلية الصيدلة	التقانات الإحيائية الطبية	العلوم
هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية/تقنيات الحاسوب	

قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات نظم المعلومات الحاسوبية	
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
قسم هندسة الطب الحياني، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	قسم الرياضيات الطبية	كلية علوم الحاسوب
هندسة طب حياني	الفيزياء الطبية	العلوم
هندسة الحاسوب	باقي الاقسام	كلية علوم الحاسوب
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن	العلوم
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك والأ/noes الجوية البيئة التقنيات البيئية	
	كليات التقنيات البيئية	
كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك	التحسیں الناتی ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم
قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة	الجيوفيزياء	العلوم

- ٢- يحق للطالب الاول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدالتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فأكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
- ٣- يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاحتياضات في اعلاه في السنة الدراسية الاولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في اقرب جامعة ، شريطة ان يكونوا من الناجحين في الدور الاول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها ، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (٢-٣) من الفصل السابع.
- ٤- يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراساتهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخر) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الاولى.
- ٥- يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاولى على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
- ٦- يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على الاقسام في الكليات من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية او من أصحاب الشهادات المعادلة من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاولى.
- ٧- يشمل الطلبة المقبولون على قناعة المتميزين من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) (بامتياز نقل الطلبة الاولى على ان يتم استحصال الموافقات الاصلية من دوائرهم).
- ٨- يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاولى مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
- ٩- يكون النقل عن طريق الوزارة حسرا حال اعلان نتائج الدور الاول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الامتحاني وستحمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ١٢/١.
- ١٠- ينقل الطلبة الاولى على وفق ماورد في الجدول اعلاه بغض النظر عن الفرع الذي تخرج منه الطالب في الدراسة الاعدادية (الاحياني او التطبيقي).
- ح- ٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:
- ١- يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على ان يتولى المعهد/الكلية اجراءات المعاشرة العلمية.
 - ٢- يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
 - ٣- تحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
 - ٤- لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
- ح- ٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:
- تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكناهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الاصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (١-١).
- ح- ٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:
- يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك ابناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حسرا.
- ١- يحق لابناء اعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط لا يتجاوز فرق معلمهم عن الحد الادنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:
- أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.
 - ب- اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزيا، ويتم تفزيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.
 - ٢- من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته بالامكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة الاصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
 - ٣- لا يحق للطلبة من أبناء اعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
 - ٤- تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لأجراء صحة الصادر عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
 - ٥- يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزيا) القناة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والدراسة المسائية (والطلبة الواصلون من أصحاب الشهادات المعادلة).
 - ٦- لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

- ٧- يتم النقل بين الكليات المنتظرة عن طريق الاستماراة الالكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
أ- يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
ب- يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ماجاء بالفقرة (٢) أعلاه.

ج- يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الأحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

- ٨- تتفق الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رمز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
أ- من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويده دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٠٢٨.

ب- يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويده دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٠٢٨.

ج- لايجوز نقل أبناء اعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

٩- بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أدناه لنقل الطلبة وفق هذه القنوات:

- أ- حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.
ب- او اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادارية في جامعته.

١٠- يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قنوات ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١- يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعددين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والاهلية:

أ- نقل الطالب الاول من الكليات الاهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١- ينتقل الطالب الاول الناجح بالدور الاول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الاهلية في السنة الدراسية الاولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢- يشمل الطالب الاول الناجح بالدور الاول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جدا) ايضا ومن الرابع الاول خلال السنة الدراسية الاولى.

٣- يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٤- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً تزويده الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الاهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الاول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق

للكلية/الجامعة الاهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٥- يتوجب على الجامعات والكليات الاهلية تزويده الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه وبخلافه تتحمل المسؤلية

القانونية كاملة.

٦- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.

ب- نقل الطلبة من الكليات الاهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الاهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جدا) ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢- يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٣- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويده الطالب بكتاب رسمي من كلية/جامعة الاهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الاول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الاهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤلية القانونية كاملة.

٤- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الاهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الاولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الاهلية.

٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان

١- يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.

٢- عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الاولى والمنتهية.

٣- يسمح لطلبة السنة الدراسية الاولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحسان عدم الممانعة من المعهددين

٤- يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ج-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتداولة وفقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الاصلي و ترافق استماراة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الاعدادية وقائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصنوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء الالزام وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصر على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

٥- يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي في جامعات الإقليم التي استحملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً بالنقل وفق الضوابط اعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية الى الجامعة المنقول اليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط اعلاه.

استضافة الطلبة

ضوابط استضافة الطلبة:

١- للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي ترد اليها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السالبة وفق ما يلي:-

أ- الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، الحالات التنفسية، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس وغيرها، الحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ب- الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ت- الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل

ث- الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

٢- يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣- لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السنوي) إلى الاقسام المناظرة في الكليات الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٤- يتم اجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كلية الاصيلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.

٥- يكون دفع الاجور للطلبة المستضافين كما يلي:-

أ- نسبة (١٠٠٪) للكلية الاصيلية و(٥٠٪) للكلية المستضيفة (سواء دراسة صباحية او مسانية) في حالة الاستضافة من الدراسة المسانية الى الدراسة الصباحية او المسانية بين كلتين مناظرتين في جامعتين مختلفتين.

ب- نسبة (٦٠٪) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠٪) للكلية الاصيلية (الاهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الاهلية إلى الكليات الحكومية.

ت- نسبة (٥٠٪) فقط من الاجور الدراسية للكلية المستضيفة (الاهلية) وفق الاجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الاصيلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الصباحية.

ث- نسبة (٥٠٪) من الاجور الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الاهلية) وفق الاجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠٪) من الاجور الدراسية للكلية الاصيلية (الحكومية) (باعتماد أعلى الاجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسانية إلى الكليات الاهلية المسانية).

ج- نسبة (٧٥٪) من الاجور الدراسية للجامعة المستضيفة او المنقول إليها الطالب و(٢٥٪) من الاجور للجامعة الاصيلية للطلبة المقبولين على قناة (التعليم الحكومي الخاص الصباغي) كما ورد في الفقرة (١٢) من البند (٤-١).

ملاحظة مهمة:-

**الضوابط اعلاه خاضعة للتغير من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تنشره في دليل
اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه وحسب كل سنة الدراسية**